الجمهـــوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية 81157

جلسة :2020/11/4

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الإطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي2019/12/26 تحـــت عدد 19/513 من طرف الأستاذ "الم. الي." المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "م.الش."

مقـــره المختـــار بمكتـــب نائبـــه الأســـتاذ "الـــم. الـــي." المحـــامي لـــدى التعقيب

ضدّ "ع.الش."

الكائن مقره ...معتمدية ... ولاية ...

محاميـــه الأســـتاذ "ق. الـــب." المحـــامي لـــدى التعقيـــب. طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 9507 الصـــادر بتـــاريخ 2019/6/11 عـــن المحكمـــة الابتدائيـــة بســـليانة بوصـــفها محكمـــة درجـــة ثانيـــة لأحكـــام محـــاكم النواحي التابعين لها.

والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي و إجـــراء العمـــل بـــه وتخطيـــة المســـتأنف بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليـــه وتغريمـــه لفائـــدة

المستأنف ضده بأربعمائة دينار (400.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "الع. الم." حسب محضره عدد 15437 بتاريخ 2020/1/8 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2020/1/24 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في من الأستاذ "ق. الب." بتاريخ 2020/1/31 والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بسليانة بوصفها محكمة درجة ثانية لأحكام محاكم النواحي التابعين لها للنظر فيه بهيئة أخرى.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى محكمة الناحية بالكريب عارضا أنه قد استقر على ملكه بموجب الشراء من المرأة "ص. الـه."150 م م على الشياع من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 506 الكاف و الكائن ... و قد شاغبه المطلوب فيه بادعاء كونه الأولى بشراء ذلك العقار بالتصرف في العقار.

طالبا بناء على ذلك الحكم بإلزام المطلوب بكف شغب المطلوب عن عقار التداعي و إرجاعه له خاليا من كل الشواغل و تغريمه له ب500 دينار أجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليه كل ذلك بعد تسمية خبير في الغرض من قبل المحكمة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 964 بتاريخ 2018/3/27 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بكف شغبه عن الرسم العقاري عدد 506 الكاف من الملك المسمى م...ي 8 و المشخص بتقرير الخبير السيد "ح. الـح." المؤرخ في 2017/10/6 و رفع يده عنه و تسليمه له شاغرا من كل الشواغل كإلزامه بأن يؤدي له مبلغ 400 دينار لقاء أجرة اختبار معدلة ومبلغ 350 دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجور الدفاع و حمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده بما في ذلك 60.240 دينار عن مصاريف رقيم الاستدعاء لحضور عملية الاختبار.

و حيث استأنف المدعى عليه في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى و احتياطيا إعادة الاختبار بواسطة

خبير غير الخبير المنتدب لتشخيص واقعة الشغب و عند وجودها بيان كيفية رفعها.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى أن دعوى كف الشغب على عقار مسجل تستند إلى ثبوت الحق الملكي و لا تقوم على أساس الحوز بنية مالك وهو ما يجعل الشغب ثابتا و تدعم من خلال حضور عملية الاختبار و الإدلاء بمؤيدات تبين للخبير المنتدب عدم انطباقها على محل التداعي و أن أعمال الاختبار كانت سليمة من الناحية القانونية و تستند إلى المأمورية المحررة من محكمة البداية.

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن المأخوذ من مخالفة القانون و سوء تطبيقه

قولا أن الشغب يجب توفره في الدعوى الحوزية مهما كانت طبيعة العقار خلافا لما انتهى إليه الحكم المنتقد كما أن الخبير المنتدب أهمل تلقي تصريحات الأطراف و توقيعهم عليها وهو ما يمثل مخالفة لإجراء وجوبي تبطل أعماله و رغم التمسك بذلك الدفع الجوهري فان محكمة القرار المنتقد أهملت الرد عليه.

المطعن المأخوذ من تحريف الوقائع

قولا أن محكمة القرار المنتقد لم تتأكد من وجود الشغب و حصوله فعليا كما لم يعاين الخبير المنتدب وجود استيلاء أو التصرف في عقار التداعي و رغم ذلك استنتج الخبير واقعة الشغب و تبنت محكمة الموضوع ذلك.

و عليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة أخرى.

و حيث و جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أن الخبير المنتدب تولى استدعاء طرفي التداعي و طبق كتب تملك المعقب و تبين له أنه لا ينطبق على العقار موضوع النزاع بما يجعل الحكم المنتقد سليما و معللا.

و انتهى إلى أن مستندات المعقب لم تأت بما من شأنه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه و عليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبولا شكلا.

المحكمة

عن المطعنين لاتحادهما ووحدة القول فيهما

حيث نعى المعقب على محكمة الحكم المنتقد خرق القانون و تحريف الوقائع بمقولة أنها لم تتحقق من وجود الشغب الذي يجب توفره في الدعوى الحوزية مهما كانت طبيعة العقار فضلا عن عدم تلقي الخبير المنتدب لتصريحات الأطراف و توقيعهم عليها وهو ما يمثل مخالفة لإجراء وجوبي تبطل أعماله.

و حيث يتجه التذكير ابتداء بأن الشغب و خلافا لما تمسك به الطاعن يمكن أن ينبني على كل عمل مادي أو تصرف قانوني يتضمن بطريق مباشر أو غير مباشر ادعاء يعارض المدعى عليه حيازة المدعي و انتفاعه بعقاره و عليه فانه يمكن أن يجد مبناه في أي تصرف قانوني أو عمل ينم على رغبة المشاغب في حرمان المالك من الانتفاع بعقاره و مشاغبته فيه بأي وجه من الوجوه.

و حيث تبين من تقرير الاختبار المأذون به من طرف محكمة البداية و من بطاقة خلاص معاليم النشر المؤرخة في 2016/4/14 أن المعقب الآن قد قدم مطلب تسجيل بالمحكمة العقارية فرع سليانة بخصوص المقسم محل التداعي الحالي كما قدم لذات الخبير المذكور نسخة من عقد بيع مؤرخ في 1963/10/8 وهي مؤيدات تقطع في اتجاه تمسكه لذات نفسه بالملكية الكلية النافية لملكية المعقب ضده الأمر الذي يمثل شغبا قانونيا يفتح للمعقب ضده الحق في التصدي له من خلال رفع دعوى الحال على معنى الفصل 307 من م ح ع وهو ما انتهت إليه محكمة الموضوع عن صواب.

و حيث و بخصوص عدم تلقي الخبير المنتدب لتصريحات الأطراف فانه لا يعيب نتيجة الاختبار ضرورة أن دعوى كف الشغب المسلط على عقار مسجل لا تنبني على الحوز و إنما أساسها ثبوت الحق الملكي و تقوم تبعا لذلك على سندات الملكية التي يتعين تطبيقها على العين بما يغني مؤونة التحرير على الأطراف سيما و قد تمكن طرفا التداعي من تقديم المؤيدات الضرورية للخبير لانجاز المأمورية المناطة بعهدته بعد استدعائهما للغرض بموجب المحضر عدد 12785 المحرر بواسطة عدل التنفيذ "الع.الم." بتاريخ 2017/9/13 و بذلك تكون أعمال الخبير سليمة و لا مغمز فيها.

و حيث أن القرار المنتقد كان سليم المبنى و استند إلى تقرير اختبار أنجز بطريقة فنية و باعتماد مبدأ المواجهة بين الخصوم و لم يتضمن أي خرق للقانون أو هضم لحقوق الدفاع بما يوجب رد الدفوع المثارة بخصوصه.

و حيث أخفق المعقب في طعنه واتجه تخطيته بالمال المؤمن عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2020/7/6 عن **الدائرة المدنية الأولى** المتركبة من رئيسها **السيد البشير المطوي** وعضوية المستشارين السيدين مريم البكوش و وليد بن جديدية وبحضور المدعي العام السيد رفيق الحداد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه